# الامتنان في الخطاب الشرعي وأثره في القواعد الأصولية والفروع الفقهية

د. عمر بن علي محمد أبو طالب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن الله- جل في علاه- قد أنعم على الإنسان نعمًا لا تُعد ولا تُحصى، امتنَّ بها علينا في كثير من المواطن في كتابه العزيز، وذلك ليذكرنا بنعمته، ويحثنا على طاعته وشكره، كما كرم الإنسان ورفع قدره وأعلى شأنه، وجعله بين الخلق مكرمًا، فلم يشرع له تشريعًا فيه ظلم له، ولم يأمره بأمر فيه صَغَار وتنقيص لقدره، وعليه نجد أنه- سبحانه- قد رتب على المنة الصادرة من قبل الإنسان أحكامًا فقهية مختلفة، كلها تدور حول ذم المنة.

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد بأبها.

ولما كانت المنة هي تعداد النعمة على الآخذ، نجدها قد تكون صادرة من المولى ﷻ، أو صادرة من الإنسان، فالمولى يمتن على عباده بجمل من النعم، والمِنّة منه- سبحانه- تفضل وتكرم على البشر، وهي متمثلة في بعث الرسل - عليهم السلام - والهداية للإسلام، وإباحة أنواع من الطيبات، فحق له أن يمتن على عباده.

أما المنة الصادرة من الإنسان على سبيل الاحتقار والتكبر فهي مذمومة من قبل الشارع، بل وجعلها- سبحانه- من الكبائر، وإذا قارنت العمل الصالح — من صدقة وهدية وهبة- أبطلت ثوابه وحرمته من الأجر.

وقد تطرق الأصوليون إلى الامتنان في كثير من القواعد الأصولية، فمثلاً نجد أنَّ الأصل في الأمر إذا تجرد عن القرائن أنه للوجوب، والقرائن الصارفة التي تصرف الأمر عن الوجوب كثيرة منها الامتنان، بمعنى أن يرد الأمر بإحدى صيغة من قبل الشارع، إلاَّ أنه لم يُرد به الوجوب، وإنما قصد بهذا الأمر الامتنان على العباد.

كما تناول الأصوليون الامتنان في باب مفهوم المخالفة، ومن هذه المواطن التي يترك فيها الأخذ بمفهوم المخالفة، إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان. أي: أن يقيد الشارع الحكم بصفة ذكرها المولى من باب الامتنان على عباده، فإذا جاءت الصفة أو القيد من هذا الباب فلا يعمل بمفهوم المخالفة عند من يقول بالعمل بمفهوم المخالفة.

ومن المواطن أيضًا النكرة في الإثبات وكان السياق سياق امتنان هل تفيد العموم أو لا؟

وهناك مواطن أخر استعمل فيها الأصوليون أسلوب الامتنان سيأتي ذكرها- إن شاء الله- في ثنايا البحث. وأيضا كان للامتنان أثر في بعض الفروع الفقهية.

**الدراسات السابقة:**

على حسب اطلاعي لم أجد بحثًا يتعلق بالامتنان.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- أهمية موضوع الامتنان.

٢- وجود بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالامتنان.

٣- ورود هذا الأسلوب **"الامتنان"** بكثرة في القرآن الكريم، وفي كتابات الفقهاء- رحمهم الله-، ويتعلق به بعض الأحكام الشرعية.

**خطة البحث:**

تتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

**مقدمة:** وتشمل:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

**الفصل الأول: الامتنان وأنواعه، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** المراد بالامتنان لغة واصطلاحًا.

**المبحث الثاني:** أنواع الامتنان.

**الفصل الثاني: أثر الامتنان في القواعد الأصولية، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة: النكرة في سياق الإثبات.

**المبحث الثاني:** قاعدة: مفهوم المخالفة.

**المبحث الثالث:** قاعدة: فيما تستعمل فيه صيغة افعل.

**المبحث الرابع**: قاعدة: الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع.

**الفصل الثالث: أثر الامتنان في الفروع الفقهية، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: طهارة الإنفحة.

**المبحث الثاني**: أكل لحم الخيل.

**خاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.**

**منهجي في البحث:**

جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع محاولة الاستقراء لكل ما كتب حول الموضوع قدر الإمكان.

القيام بعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة المعتمدة.

شرح الغريب من الألفاظ.

ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

توثيق النقول لكل مذهب من المصادر.

تصوير المسألة الأصولية، فذكرت الأقوال والأدلة بإيجاز؛ لأنَّ المراد من البحث هو بيان تأثير أسلوب الامتنان في القاعدة الأصولية والفروع الفقهية، فأذكر ما يتعلق بأسلوب الامتنان دون استقراء للأقوال والأدلة المتعلقة بالقواعد الأصولية والفروع الفقهية. فليس هذا محل البحث. والله أعلم،،

* * *

# الفصل الأول
# الامتنان وأنواعه

## المبحث الأول: المراد بالامتنان لغة واصطلاحًا:

**الامتنان:** مصدر الفعل الرباعي: امتن يمتن امتنانًا.

افتعال من "المن"، والثلاثي منه: مَنَّ يَمُنُّ مَنًّا، من باب "قتل".

ومادة الكلمة "م ن ن" تأتي في اللغة للدلالة على معنيين:

**أحدهما:** المنّ بمعنى القطع وقيل: النقص، ومنه قوله - تعالى-: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾[1]

أي: غير محسوب ولا مقطوع. والمنية سميت بذلك؛ لأنها تقطع العدد والمدد[2].

ويُقال للإعياء أيضًا: " المنُّ" ؛ لأنَّ المعيي ينقطع عن السير.

**ثانيهما:** "مَنَّ" و"امتنّ" بمعنى أحسن وأنعمَ، يقال: مَنَّ عليه بكذا، إذا أنعم عليه به، وصنع صنعًا جميلاً.

فالمنُّ والامتنان: الإنعام. والاسم منه: "المِنَّةُ بالكسر. أي: النعمة، وجمعه "مِنَن"[3].

وفي المصباح المنير: "مَنَّ عليه بالعتق وغيره مَنّاً من باب قتل، وامتن عليه به أيضا، أنعم عليه، والاسم المنة بالكسر، والجمع "منن" مثل: سدرة وسدر".أ.هـ. [4].

---

(١) التين: ٦.

(٢) مختار الصحاح، ص ٤٦٣-٤٦٤ مادة (منن).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٩٢٤)، مادة (منن).

(٤) المصباح المنير ص ٢٢٢ن مادة (منن).

والمن على قسمين: **حسن وقبيح**.

**قال الراغب الأصفهاني**[١]: "والمنة النعمة الثقيلة"، ويقال ذلك على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: مَنَّ فلان على فلان، إذا أثقله بالنعمة. وعلى ذلك قوله – تعالى–: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقوله – تعالى–: ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[٣]وقوله – تعالى–:﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾[٤]، وقوله – تعالى–:﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٥]، وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله – تعالى–.

**والثاني**: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلَّا عند كفران النعمة. ولقبح ذلك قيل: المِنَّةُ تهدم الصنيعة، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل إذا كفِرت النعمة حسن المنة[٦].

**وقال ابن منظور**[٧]: "ويحتمل المن تأويلين: أحدهما: إحسان المحسن غير معتدّ بالإحسان، يقال: لحقت فلانًا من فلان منة، إذا لحقته نعمة باستنفاذ من قتل أو ما

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، أصله من أصفهان وهو من أئمة السنة، أُختلف في تاريخ وفاته على أقوال كثرة، و"السيوطي": في بغية الوعاظ (٢٩٧/٢) ذكر أن وفاته كانت في أوائل المئة الخامسة، وانفرد بتسميته "المفضل بن محمد الأصبهاني الراغب".

(٢) آل عمران: ١٦٤.

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) الصافات: ١١٤.

(٥) القصص: من الآية ٥.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٧٧ "منن".

(٧) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، المعروف بابن منظور إمام لغوي حجة، من مصنفاته: "لسان العرب"، توفي سنة ٧١١هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٦/٦).

أشبهه، والثاني: مَنَّ فلان على فلان، إذا عظَّمَّ الإحسان وفخر به وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغضه، فالأول حسن، والثاني: قبيح"[1].

**ويقال:** مَنَّ عليه وامتنَّ وتمنن إذا قرَّعه بمَنَةٍ.

والمنُّ والامتنان الذي بمعنى التقريع قد يرجع إلى المعنى الأول للمنّ وهو القطع والنقص.

**قال ابن فارس**[2]: "وربما قالوا: مَنَّ بيدٍ أسداها إذا قَرَّع بها، وهذا يدل على أنَّه قطع الإحسان، فهو من الأول"[3].

**وقال النووي**[4]: المنّ والمنَّة والامتنان: تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها. قال أهل اللغة: "هو مشتق من المنّ وهو القطع والنقص... فسميت المنَّة؛ لأنها تنقص النعمة وتكدرها"[5].

**وقال ابن حجر**[6]: يقال: مَنَّ إذا أعطى، ومَنَّ إذا قطع، ومَنَّ إذا تمدح بالعطاء"[7].

---

(١) لسان العرب (٤١٨/١٣)، مادة (منن).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان إمامًا في علوم اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ، من مصنفاته "معجم مقاييس اللغة"، ص ٩٦٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص ٩٦٢، مادة (منن).

(٤) يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، أبو زكريا، المحدث، الفقيه، شيخ المذهب الشافعي، وكبير فقهاء زمانه، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني، ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨١.

(٦) الحافظ الكبير شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كان إمامًا في معرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، من مصنفاته "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٧) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٢٠٠.

و"المنان" اسم من أسماء الله – تعالى–: "فعال" صيغة مبالغة من المنّ، بمعنى كثير الإنعام والعطاء، وقيل: المعطي ابتداءً، فهو– سبحانه– المنعم ابتداءً، مع كثرة الإنعام والإحسان وعظمه.

زمن المن القبيح ما جاء في قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[١] وقوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ ﴾[٢] على أحد الأوجه في التفسير[٣].

والمن والامتنان من الله ﷻ على عباده لا يكون إلا حسنًا، على ما يليق بجلال الله وعظمته، فإنه المعطي ابتداءً، عظيم الإحسان والعطاء، كثير النعم ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾[٤].

**قال ابن الأثير**[٥]: وكثيرًا ما يرد المنّ في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه"[٦].

**والحاصل**: أن المنة لله ﷻ في كل نعمة، كما دل عليه قوله – تعالى–: ﴿ وَمَا بِكُم

---

(١) البقرة من الآية: ٢٦٤.

(٢) المدثر: ٦.

(٣) هناك أوجه ذكرها المفسرون. قال ابن عباس: لا تعط عطاء لتعطي أكثر منه. وعنه أيضًا: لا تقل دعوت فلم أجب. وقال الحسن: ولا تمنن على الإله بجدك. وقال مجاهد: معناه ولا تضعف. ومنها: تستكثر عملك الصالح. انظر: جامع البيان للطبري (١٤/١٤٧-١٤٩)، والمحرر الوجيز: (٥/٣٩٣).

(٤) النحل من الآية: ٥٣.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير، المحدث، الفقيه، برع في الحديث والفقه والأدب، من مصنفاته "النهاية في غريب الحديث والأثر"، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٣٨٦٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث ص ٨٨٤.

﴿ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[1]. وقوله - سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[2].

فالامتنان الحق هو الذي يكون منه - سبحانه وتعالى- على عباده بما أنعم وينعم عليهم، فهو المنَّان- سبحانه-، المنهم ابتداءً، كثير النعم والعطاء، عظيم الإحسان، وكل امتنان منه- سبحانه- حسن، بالغ في الحسن والكمال على ما يليق به- جل وعلا-.

والامتنان الواقع بين الناس إنما هو امتنان نسبي لائق بحال المخلوق الضعيف، وهو قبيح إذا وقع منه عند كفران النعم، أو خشية كفرانها.

**المبحث الثاني: أنواع الامتنان**

المنة الواردة في نصوص الكتاب والسنة وما تناوله العلماء على نوعين: منة من قِبل الخالق- جل في علاه-، ومِنة من البشر. أي: المخلوق.

**المطلب الأول: المنة من الله - تعالى-:**

من خلال حصر الآيات التي جاء فيها بيان مِنن الله على خلقه نجدها على أنواع، منها:

**أولا: مِنن الله على أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام-:** فقد مَنَّ الله على أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام- بمنن كثيرة وأعطاهم مزايا عديدة كما هو مذكور في القرآن الكريم منها:

(١) النحل: ٥٣.
(٢) النحل: من الآية ١٨.

أنه – سبحانه وتعالى– اختارهم لتحمل الرسالة، وأمرهم بتبليغها للناس، فاصطفاهم على الناس، وجعلهم أنبياء ورسلاً. قال – تعالى–: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾[1].

**قال الألوسي**[2]: أي: إنما اختصنا الله – تعالى– بالرسالة بفضل منه –سبحانه– وامتنان، والبشرية غير مانعة لمشيئته– جل وعلا–.. وقيل: المعنى: ما نحن من الملائكة، بل نحن بشر مثلكم في الصورة أو في الدخول تحت الجنس، ولكنَّ الله – تعالى– يمنُّ على من يشاء بالفضائل والكمالات والاستعدادات التي يدور عليها، فله الاصطفاء للرسالة[3].

ب– وكما أنعم الله على أنبيائه بجلب المصالح ودفع المضار عنهم، كما هو واضح في خبر موسى وهارون –عليهما السلام–، قال – تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾[4]. فقد مَنَّ الله على موسى وهارون ابني عمران، وأعظم مِنة أن جعلهما من الأنبياء، ونجاهما وقومهما من الغم والكرب العظيم الذي كانوا فيه من عبودية آل فرعون، ومما أهلك به فرعون وقومه من الغرق.

---

(١) إبراهيم: ١١.

(٢) أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، فقيه، ومفسر، ومحدث، من مصنفاته "روح المعاني" توفي سنة١٢٧٠هـ. انظر ترجمته في الأعلام (١٦٧/٧)، معجم المؤلفين (٨١٥/٣).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٢٨٥/١٣).

(٤) الصافات: ١١٤.

**قال الفخر الرازي**[1]: "واعلم أنَّ وجوه الإنعام وإن كانت كثيرة إلَّا أنها محصورة في نوعين: إيصال المنافع إليه ودفع المضار عنه، والله – تعالى– ذكر القسمين ههنا، فقوله: " ولقد مننا على موسى وهارون" إشارة إلى إيصال المنافع إليهما، وقوله: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾ ﴾[2] إشارة إلى دفع المضار عنهما"[3].

ج– مَنَّ الله – تعالى– بالخلاص من البلاء والاجتماع بعد الفرقة، والعزة بعد الذلة والأنس بعد الوحشة. وهذا واضح فيما جاء على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[4].

وهكذا نجد القرآن قد تعددت فيه الآيات المبينة لنعم الله ﷻ على أنبيائه ورسله، من خلقهم واختيارهم وتفضيلهم على البشر، وإيكال الرسالة إليهم والأمر بتبليغها للناس، والآيات في ذلك متعددة، والمنن كثيرة، ذكرنا بعضًا منها من باب ضرب المثال.

**ثانيا: مَنّ الله على خلقه:**

كما نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها امتنان الله ﷻ على خلقه منها:

ذكر الله –جل وعلا– أهم نعم أنعمها على المسلمين، أن هداهم للإيمان فقد

(١) محمد بن عمر بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، يقال له ابن خطيب الري، أتقن علومًا كثيرة، منها التفسير والفقه والأصول، له مصنفات كثيرة منها: " المحصول في علم الأصول"، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤). وطبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٤).

(٢) الصافات: ١١٥.

(٣) مفاتيح الغيب (٩٧/٧).

(٤) يوسف: ٩٠.

أنـــزل الله ﷻ في بعض الأعراب من بني أسد آيات لما امتنوا على رسول الله ﷺ فقالوا: آمنا من غير قتال و لم نقاتلك كمل قاتلك غيرنا، فأنـــزل الله فيهم قوله – تعالى–: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1].

**قال الطبري**[2]: يقول – تعالى– لنبيه ﷺ: " يمنّ عليك هؤلاء الأعراب يا محمد أن أسلموا﴿ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ يقول: بل الله ﷻ يمنّ عليكم أيها القوم أن وفقكم للإيمان به وبرسوله﴿ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ يقول: إن كنتم صادقين في قولكم: آمنا، فإنَّ الله الذي منَّ عليكم بأن هداكم له، فلا تمنوا عليَّ بإسلامكم"[3].

وهذه الآية ذكر فيها المنِّ مرتين: الأولى: مِنة صادرة ممن أسلم، وهو موضع ذمّ؛ لأنَّ المراد منها ذكر النعمة والإحسان ليراعيه المحسن إليه للذاكر، والمرة الثانية: في موضع بيان فضل الله على عباده أنْ هداهم للإيمان.

ب– مما جاء في القرآن من مَنَّ الله على عباده إرسال وبعث النبي محمد ﷺ، قال – تعالى–: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ

(١) الحجرات: ١٧

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه والأصول وشـــتى العلوم، من مصنفاته: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" توفي سنة ٣١٠هـــ. انظر ترجمته في: شـــذرات الذهب (٢/٢٦٠).

(٣) جامع البيان (٢٦/١٦٦).

﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

**قال الألوسي**: لقد مَنَّ الله. أي: أنعم وتفضل. وأصل المنّ: القطع، وسميت النعمة مِنّة؛ لأنَّه يقطع بها عن البلية، وكذا الاعتداد بالصنيعة مَنًّا، لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها، والجملة جواب قسم محذوف. أي: والله لقد منَّ الله على المؤمنين". أي: من قومه، أو من العرب مطلقا، أو من الإنس. "إذ بعث فيهم" نبيهم "رسولاً" عظيم القدر، جليل الشأن، "من أنفسهم". أي: من نسبهم أو من جنسهم عربيًّا مثلهم أو من بني آدم لا ملكًا ولا جنيًّا.. والامتنان بذلك إما لحصول الأنس لكونه من الإنس، فيسهل التلقي منه وتزول الوحشة والنفرة الطبيعية التي بين الجنسين المختلفين، وإما ليفهموا كلامه بسهولة، ويفتخروا على سائر أصناف نوع بني آدم، وإما ليفهموا ويفتخروا ويكونوا واقفين على أحواله في الصدق والأمانة، فيكون بذلك أقرب إلى تصديقه والوثوق به ﷺ، وتخصيص المؤمنين بالامتنان مع عموم نعمة البعثة – كما يدل عليه قوله – تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2]- لمزيد انتفاعهم على اختلاف الأقوال فيهم بها، ونظير قوله – تعالى-: "**هدى للمتقين**"[3].

ج- مَنُّ الله على بقية خلقه بالنعم: وهذا في القرآن كثير، إذ جاءت الآيات لتبين نِعم الله على عباده وتفضل الله- جل وعلا- وكرمه وإحسانه على الناس. وقد جاء مَنَّ الله على أشكال:

**منها**: ما هو صريح وواضح فيه المنة، ومن الآيات ما يفهم منها معنى المنة نذكر

(١) آل عمران: ١٦٤.
(٢) الأنبياء: ١٠٧.
(٣) روح المعاني (١٧٦/٣).

منها قوله – تعالى–: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

وذكر في هذه الآية أربع نِعم من نِعم الله على خلقه بتسخير البحر لهم:

**الأولى:** قوله – تعالى–: ﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن: كقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[2].

**الثانية:** قوله: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضًا في القرآن كقوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾[3] واللؤلؤ والمرجان: هما الحلية التي يستخرجونها من البحر للبسها[4].

**الثالثة:** قوله – تعالى–: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ﴾ وكرر في القرآن الامتنان بشق أمواج البحر على السفن، كقوله: ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[5]. وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾[6].

---

(١) النحل: ١٤.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الرحمن: ٢٢.

(٤) قال ابن العربي: وهذا امتنان عام للرجال والنساء، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرَّم الله على الرجال الذهب والحرير. أحكام القرآن (١٢٧/٣).

(٥) يس: ٤٢ – ٤٣.

(٦) إبراهيم من الآية: ٣٢.

**الرابعة:** الابتغاء من فضله بأرباح التجارات بواسطة الحمل على السفن المذكور في قوله هنا: ﴿ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1].أي: كأرباح التجارات وكرر في القرآن الامتنان بهذه النعم أيضًا كقوله – تعالى– في سورة البقرة: ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾[2] وقوله في سورة فاطر: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[3].

ومن النعم التي أنعم الله على عباده وامتن بما عليهم "اللغة" قال – تعالى–: ﴿ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾[4]. قال بعض المفسرين: "البيان هو: النطق والفهم والإبانة عن ذلك"[5].

**قال عبد العزيز البخاري**[6]: أي: الكلام الذي يبين به ما في قلبه، وما يحتاج إليه من أمور دنياه، ومنفصل به عن سائر الحيوانات، قال بعض أهل العلم: ويدخل في البيان الكتابة والإشارة وما يقع به الدلالة، وهذا امتنان منه على العباد بتعليم اللغات المختلفة ووجوه الكلام المتفرقة"[7].

قال – تعالى–: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[8] قال الماوردي[1] في تفسير

(١) النحل: ١٤.
(٢) البقرة من الآية: ١٦٤.
(٣) فاطر: ١٢.
(٤) الرحمن: ٤.
(٥) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٢٢٣).
(٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه، أصولي، حنفي المذهب، من مصنفاته: "كشف الأسرار" في أصول الفقه وهو شرح لأصول البزدوي، وله "شرح الأخسيكثي" توفي سنة ٧٣٠هـ،انظر ترجمته في تاج التراجم ص ١٨٨-١٨٩.
(٧) كشف الأسرار (٤/٩٥).
(٨) النحل: ١٨.

قوله "لا تحصوها" وجهين: أحدهما لا تحفظوها. والثاني: لا تشكروها.

ويحتمل المقصود بهذا الكلام أمرين:

**الأول**: أن يكون خارجًا مخرج الامتنان، تكثيرًا لنعمته أن تُحصى.

**الثاني**: أنه تكثير لشكره أن يودّى، فعلى الأول أن يكون خارجًا مخرج الامتنان، وعلى الثاني خارجًا مخرج الغفران"[٢].

**المطلب الثاني: المَنَّة من العباد**

أما المنة الصادرة من العباد، فهي مذمومة ومستقبحة فيما بين الناس[٣].

وقد جاء النهي عن المنّة التي بين البشر في قوله – تعالى–: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي** ﴾[٤].

وكذلك جاءت السنة بذم المنة والوعيد عليها، فيما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**". قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: **المسبل والمنّان والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب**"[٥].

---

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، قاضي القضاة، من مصنفاته: "الحاوي" و"الأحكام السلطانية"، توفي سنة ٤٥٠هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٢/٣).

(٢) النكت والعيون (١٨٣/٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣١٨/١).

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (٤٧٤/٢)، برقم (١٧١).

**قال الفخر الرازي**: إنما كان المنُّ مذمومًا لوجوه:

**الأول**: أن الفقير الآخذ للصدقة منكر القلب لأجل حاجته إلى الصدقة، معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه.

**الثاني**: إظهار المنّ يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر مَنْ طريقته ذلك.

**الثالث**: إنَّ المعطي يجب أن يعتقد أنَّ هذه النعمة من الله – تعالى– عليه، وأن يعتقد أنَّ الله أنعم عليه نِعمًا عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه قرن بهذا الإنعام ما يخرجه عن قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله مِنّة على غيره.

**الرابع**: وهو السر الأصلي: أنه إنْ علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر؛ لأنَّ الله – تعالى– هيأ له أسباب الإعطاء، وأزال أسباب المنع، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله –في الحقيقة– لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيرًا بنور الله – تعالى–[1].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٤٦/٢).

## الفصل الثاني
## أثر الامتنان في القواعد الأصولية

### المبحث الأول: قاعدة النكرة في سياق الإثبات

إذا وقعت النكرة في الإثبات والسياق سياق الامتنان – الذي هو ذكر الإنعام والإحسان، فهل تفيد العموم في هذا السياق أو لا؟

**ومثال ذلك:** قال- تعالى-: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[(١)]. وقوله - تعالى-: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[(٢)]. وقوله - تعالى-: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[(٣)].

فكلمة "ماء" في الآيتين الأوليين، وكلمة "فاكهة" في الأخرى، هذه نكرات وقعت في سياق الامتنان، فهل تفيد العموم بحيث يشمل الحكم الآيتين كل ماء فيكون طهورًا، ويدخل النخل والرمان في كلمة "فاكهة" فيكون من عطف الخاص على العام أو لا؟[(٤)].

اختلف العلماء في النكرة الواقعة في سياق الامتنان هل تدل على العموم أو لا؟ على قولين:

---

(١) الأنفال: ١١.
(٢) الفرقان: ٤٨.
(٣) الرحمن: ٦٨.
(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٩، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣/٣١٢-٣١٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤٠٢، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (١/١٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٩)، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٠٥.

**القول الأول**: إذا وردت النكرة المثبتة في سياق الامتنان فإنها تفيد العموم، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء منهم أبو الطيب الطبري[١] وابن الزَّمُلْكاني[٢] والإسنوي[٣]، وابن اللحام[٤]، والبرماوي[٥]، والمرداوي[٦]، وابن النجار[٧]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٨].

وهذا هو قول الجمهور، أخذًا من كلامهم في قوله - تعالى-: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، فقيه، أصولي، شافعي المذهب من مصنفاته شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٢) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريمي الزملكاني الأنصاري، كمال الدين أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني، فقيه، أصولي، نحوي، شافعي المذهب، من مصنفاته كتاب في أصول الفقه. توفي بمصر سنة ٧٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٧/٢).

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الفقيه، الأصولي، النحوي، من مصنفاته " نهاية السول شرح منهاج البيضاوي، التمهيد في تخريج الفروع والأصول"، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، والبدر الطالع (٣٥٢/١).

(٤) علي بن محمد بن العباس بن شيبان البعلي الحنبلي، أبو الحسن المعروف بابن اللحام، من مصنفاته "القواعد والفوائد الأصولية" ومختصرفي أصول الفقه، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٢٣/٥).

(٥) محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، من مصنفاته" نظم ألفية في أصول الفقه وشرحها" توفي سنة ٨١٣هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع (١٨١/٢).

(٦) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي كان حجة يول عليه في الفتوى والحكم. من مصنفاته: التحبير شرح التحرير. انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٤٧/٦).

(٧) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، الشهير بابن النجار، حنبلي المذهب، من مصنفاته: " شرح الكوكب المنير"، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٢/٢)، والأعلام للزركلي (٦/٦).

(٨) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مالكي المذهب، من مصنفاته " أضواء البيان" في التفسير، و"المذكرة " في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته الجزء الأول من تفسير أضواء البيان.

﴿وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[١] حيث جعلوا العطف في الآية من باب عطف الخاص على العام.

**قال الطوفي**[٢]: "يحتج به على جواز عطف الخاص على العام، وهو المثال المشهور فيه، وقال بعض الفضلاء: ليس هذا من أمثلة ذلك؛ لأن شرطه أن يكون المعطوف عليه عامًا يتناول المعطوف بعمومه ثم يعطف بعد ذلك تخصيصًا له بالذكر.. وليس هذا كذلك؛ لأن فاكهة نكرة في سياق إثبات، فهي مطلق لا عام، فلم يتناول النخل والرمان.. وهذا كلام صحيح وتحقيق جيد، غفل عنه أكثر الناس، بل كل من رأينا كلامه فيه، وإنما نبّه عليه الشيخ الإمام العالم الفاضل القرافي[٣] في بعض كتبه"[٤].

وأخذتُ نسبته إلى الجمهور أيضًا من استدلال العلماء على طهورية الماء بقوله – تعالى-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥]. وقوله – تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٦][٧]. ولو لم يكن عامًا لما صح الاستدلال به على طهورية كل ماء، بل نص النووي على أن العموم في الآية من جهة وقوع النكرة في سياق الامتنان[٨].

---

(١) الرحمن: ٦٨.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، حنبلي المذهب، الأصولي، النحوي، من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة"، توفي سنة ٧١٦هـ، انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢/١٢٢-١٢٣)، وشذرات الذهب (٦/٤٠).

(٣) في: نفائس الأصول (٦/٢٣٤٧).

(٤) الإشارات الإلهية (٣/٣١٢-٣١٣).

(٥) الأنفال: ١١.

(٦) الفرقان: ٤٨.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٥).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١/٢٢١-٢٢٢).

**قال النووي:** "واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال "ماء" نكرة، ولا عموم لها في الإثبات.

**والجواب:** أنَّ هذا خيال فاسد، وإنما ذكر الله – تعالى– هذا امتنانًا علينا، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب، وإذا دل الدليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته، ووجب حملها عليه"[(١)]. فيؤخذ من هذا كله أن الجمهور على عموم النكرة في سياق الامتنان.

**القول الثاني:** إذا وردت النكرة المثبتة في سياق الامتنان، فإنها لا تفيد العموم، بل هي لفظ مطلق لا عام، وقد تفيد مع ذلك التكثير والتعظيم، ولا يلوم منه العموم.

وهذا القول مذهب فريق من العلماء منهم الغزالي، والرازي، وهو مذهب الحنفية في ظاهر قولهم في أنَّ النكرة في الإثبات لا تعم، و لم يستثنوا من ذلك النكرة الواقعة في سياق الامتنان[(٢)].

ونص الزركشي على أنَّ النكرة في الامتنان لا تعم، ويفهم ذلك من كلام الطوفي والقرافي في قوله– سبحانه وتعالى–: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ حيث نفيا كونها من باب عطف الخاص على العام[(٣)].

(١) المجموع شرح المهذب (١٢٦/١) وانظر: المغني لابن قدامة (١٤/١-١٦)، والنجم الوهاج للدميري (٢٢٢/١).

(٢) انظر: المنخول ص ٢١٨، والمحصول للرازي (٥٧/٤)، والتنقيح مع شرح التوضيح لصدر الشريعة (٩٩،١٠١/١)، والتقرير والتحبير (١٩٩/١).

(٣) البحر المحيط (١٦٠/٦).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**[١]: قوله – تعالى– ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[٢]

**وجه الاستدلال:** أنَّ النخل والرمان لما عطفا على الفاكهة، وهما منها دل ذلك على أن لفظ "فاكهة" عام، وهو نكرة وقعت في سياق الامتنان، فدل على أنَّ النكرة في سياق الامتنان تعم.

**قال البغوي**[٣]: "قال بعضهم: ليس النخل والرمان من الفاكهة، والعامة على أنهما من الفاكهة، وإنما أعاد ذكر النخل والرمان — وهما من جملة الفواكه– للتخصيص والتفصيل، كما قال – تعالى–: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[٤][٥].

**قال الزمخشري**[٦]: "فإن قلت: لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها؟ قلت: اختصاصًا لهما وبيانًا لفضلهما، كأنهما لما لهما من المزية جنسان آخران، كقوله

(١) الأصوليون لم يذكروه دليلاً وإنما على ذكروه وجه التمثيل.

(٢) سورة الرحمن (٦٨).

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي، المفسر، من مصنفاته "شرح السنة"، و"معالم التنزيل" توفي سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٥/١).

(٤) البقرة: ٩٨.

(٥) معالم التنزيل (٤٥٧/٧).

(٦) محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم، كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة، متقنًا في علوم شتى، من مصنفاته كتاب "الكشاف" في التفسير، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٥٤/٤-٢٦٠).

- تعالى-: ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ أو لأن النخل ثمرة فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه"[1].

**قال الشوكاني**: "والنخل والرمان وإن كانا من الفاكهة، لكنهما خُصّا بالذكر لمزيد حسنهما، وكثرة نفعهما بالنسبة إلى سائر الفواكه، كما حكاه الزجاج والأزهري وغيرهما،.. وقد ذهب إلى أنهما من جملة الفاكهة جمهور أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن"[2].

**ويتحصل من هذه النقول**: أنَّ النخل والرمان من الفاكهة، وأن عامة أهل العلم على ذلك، وأن الآية عندهم من عطف الخاص على العام، وكلمة (فاكهة) نكرة عامة، وقد وقعت في سياق الامتنان، فدل على أنّ النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.

**وقد اعترض على هذا فقيل**: إنَّ الآية من أمثلة عطف الخاص على العام؛ لأن كلمة فاكهة نكرة في سياق الإثبات فهي مطلق لا عام، وعليه فلا يصح الاستدلال بالآية على أنَّ النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم، وقد سبق بيان ذلك[3].

**ويمكن أن يجاب على ذلك فيقال**: إنَّ أئمة التفسير واللغة وعامة أهل العلم قد قرروا أن هذه الآية من باب عطف الخاص على العام، وأنَّ النخل والرمان من الفاكهة، وأنهما داخلان في كلمة فاكهة وأنهما خصصا بالذكر للتنبيه على مزيتهما وكثرة نفعهما وفضلهما على سائر الفواكه.

---

(١) تفسير الكشاف (٤/٢٣٧).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/١٣٧).
(٣) انظر ما سبق في هذا البحث.

فلا بد من وجود قرينة اقتضت العموم، وهذه القرينة هي كون النكرة واقعة في سياق امتنان، فدلت على العموم.

**قال الحافظ ابن حجر**: "واعترض بأن قوله "فاكهة" نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم. وأجيب: بأنها سيقت في مقام الامتنان فتعم، والمراد بالعام هنا ما كان شاملًا لما ذكر بعده"(١).

**الدليل الثاني**: أن النكرة في سياق الإثبات ترد في اللغة للدلالة على التكثير والتعظيم، وقد نصَّ علماء البيان على ذلك في مبحث تنكير المسند إليه: نحو قولهم: "إنَّ له لإبلاً"(٢).

وعليه حمل الزمخشري قوله ﷻ حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾(٣) وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾(٤).

والكثرة والتعظيم يناسبهما العموم؛ لأنَّ العموم غايتها، وكأنه يفهم من الإبهام الذي في النكرة الدالة على الكثرة إيغال الذهن في قدر هذه الكثرة وبلوغه غايتها، وهذا معنى العموم، فإذا انضاف إلى هذا كون المقام مقام امتنان، قوي القصد إلى العموم؛ لأنَّ الامتنان بالعموم أليق، وأنسب وأكمل(٥).

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل**: بأنَّ أخذ العموم من كلام البيانين هذا فيه نظر؛ لأنَّ

(١) فتح الباري (٨/٤٩٠).
(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٩٤، الإيضاح في علوم البلاغة ص ٥١.
(٣) الأعراف: ١١٣.
(٤) الغاشية: ١٢.
(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣١٩، والبحر المحيط للزركشي (٣/١١٨)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (١/١٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤٠).

العموم من لوازم التكثير؛ إذ الكثرة مراتب، أعلاها الكثرة المستغرقة لأفراد الجنس، وكلام البيانين إنما يدل على أن التنكير هنا يقصد به الدلالة على مطلق الكثرة.

**أجيب:** بأن مرادهم بالكثرة البلوغ إلى غاية لا تدرك، مبالغة في الكثرة، لا كثرة ما، وإن كان ذلك في وجه الادعاء، وحينئذٍ فهو معنى العموم، فإنهم قالوا فيه: إنَّ الاستغراق من غير حصر.. ونظير ذلك ما قالوه في نحو: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[1]. وفي نحو "لبيك وسعديك" من كون المراد الكثرة بلا حصر"[2].

**ونوقش:** بأنه قد يقال: "إذا كان هو المراد الكثرة، وأنها للكثرة بلا حصر، فلا يبقى لخصوص الامتنان معنى؛ لأنَّ هذا موجود في كل نكرة للتكثير"[3].

**وأجيب:** "نعم لا يبقى لخصوص الامتنان معنى، بل مقتضاه أنَّ مقامًا اقتضى فيه التنكير الكثرة يقال فيه بالاستغراق، والامتنان فرد منه، وهذا لا يمنع من الاستدلال بهذا المقام الامتنان ولا يبطله"[4].

**قلت:** إن كان المقتضي للعموم التكثير صحت دعوى أنه علة العموم، وأن الامتنان لم يقتضه، فكيف لا يُبطل هذا الاستدلال بمقام الامتنان؟

**لكن يمكن أن يقال:** لا يبطل مثل هذا الاستدلال بالامتنان على العموم؛ لأنَّ الامتنان يدل على كثرة الممتن به وتعظيمه وزيادة، وقد بيّنا أن المنة إنما تكون في جهة الكثرة في الإنعام وعظم النعمة، ولهذا لا يقع الامتنان في النصوص إلَّا من هذا الوجه،

(١) الملك: ٤.
(٢) انظر: الفوائد السنية شرح الألفية (١/١٦٤).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: الفوائد السنية شرح الألفية (١/١٦٤).

فصار اقتضاء الامتنان للعموم أقوى وأشد من التكثير.

**والخلاصة:** أن التكثير إذا صح قصد العموم به، فلأن يكون الامتنان دالاً على العموم من باب أولى؛ لأنه متضمن للتكثير والتعظيم وزيادة، خاصة إذا كان الامتنان من الله ﷻ على عباده بأنه لا يليق به إلاَّ حمله على الاستغراق على حد قوله – تعالى– : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[1].

**دليل أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ النكرة المثبتة في سياق الامتنان لا تفيد العموم، بأن النكرة في سياق الامتنان نكرة في الإثبات، والنكرة في الإثبات الأصل فيها أنها لا تفيد العموم، بمعنى أنها تدل على وحدة شائعة، فهي مطلق لا عام[2].

**ويمكن أن يناقش:** سلمنا أن النكرة في الإثبات لا تعم، لكن لا نسلّمه مع قرينة الامتنان، فالأصل في النكرة يحافظ عليه، ما لم تدل القرينة على خلافه، والامتنان قرينة صارفة عن هذا الأصل؛ لما تقدم نقله عن أئمة اللغة والتفسير وعامة أهل العلم، فيجب العمل بهذه القرينة.

**الترجيح:**

الذي يترجح– والعلم عند الله– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم والاستغراق؛ وذلك لما يلي:

---

(١) النحل: ٥٣.

(٢) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي (٣/٣١٢-٣١٣).

**أولا**: ثبوت استعمال النكرة في سياق الإثبات دالة على العموم في اللغة، بل في أفصح الكلام وأرفعه في كتاب الله ﷻ كما سبق في قوله – تعالى–: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[1]، وعامة أهل العلم على عمومها في هذه الآية، فينبغي النظر في وجه العموم في هذا النص، والبحث عن القرينة الصارفة للأصل في النكرة، لا أنْ نحمل النص على عدم العموم؛ استنادًا إلى الأصل؛ لأن النص إذا كان ظاهره العموم وجب حمله عليه، ما لم يعارضه دليل يوجب حمله على غير الظاهر.

**ثانيًا**: حمل النكرة في سياق الامتنان على العموم أليق وأنسب بمعنى الامتنان في اللغة؛ لأنَّ مقتضاها شمول الإنعام للممتن عليه، فإنْ كان من الله فالامتنان والشمول حقيقي، وإن كان من المخلوق فيحمل على العموم ادعاء على جهة المبالغة لا الحقيقة. أو يحمل على العموم النسبي، بمعنى أنه إذا قال: اذكر أيادٍ لفلان عليك، فالمراد الامتنان بكل يد لفلان عليك، لا أنَّ كل نعمة عليك هي لفلان.

**المبحث الثاني: قاعدة: مفهوم المخالفة**

من المقرر عند أهل العلم أنَّ استنباط الأحكام الشرعية إنما يكون من الألفاظ والعبارات الواردة في الكتاب والسنة، وهذه الألفاظ لا يمكن للفقيه استخراج الحكم منها إلا بعد مراعاة ومعرفة الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها.

ولما كانت المعاني بعضها يؤخذ منها الحكم عن طريق المنطوق. أي: ظاهر النص أو صريح العبارة، وبعضها يؤخذ الحكم منها عن طريق المفهوم، نجد جمهور الأصوليين

(١) سورة الرحمن (٦٨).

من المتكلمين يقسمون دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم[١].

**فالمنطوق هو**: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق". أي: هو المعنى المستفاد من حيث النطق به[٢].

**وأما المفهوم**[٣] **فهو**: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ[٤].

**قال الجويني**[٥]: ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: متلقى من المنطوق المُصّرح بذكره. والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح" ثم قال: وأمّا ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سمّاه الأصوليون المفهوم"[٦].

**ثم المفهوم قسمان**: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

---

(١) أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور في تقسيم الألفاظ على المعاني؛ وذلك لأنَّ فهم المعنى الذي يؤخذ منه الحكم تارة يكون عن طريق اللفظ وعبارته، وتارة عن طريق إشارته، وتارة عن طريق دلالته، وتارة عن طريق اقتضائه، لذلك قسم علماء الحنفية دلالة اللفظ على المعنى من هذه الناحية إلى أربعة أنواع: دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٤٣٧/٣)، وإرشاد الفحول (٥٣/٢)، ومذكرة الشنقيطي ص ٤١٥.

(٣) أصل المفهوم أنه اسم مفعول من الفهم، فيصح إطلاقه على كل ما فهم من نطق أو غيره إلاَّ أنه أطلق، وأريد به مصطلحا خاصا؛ لكونه مفهومًا مجردًا لا يستند إلى منطوق، بل يفهم من غير تصريح بالتعبير عنه. انظر: المستصفى (٢٢٤/٢)، وشرح الكوكب (٤٨٠/٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢٤١/١)، وشرح الكوكب (٤٨٠/٣،٤٧٣)، وإرشاد الفحول (٥٣/٢).

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، كان مفسرًا أصوليًا ومتكلمًا، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٩/٣)، ووفيات الأعيان (١٦٧/٣).

(٦) البرهان (٢٩٨/١)، فقرة (٣٥٣).

**مفهوم الموافقة هو**: ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به مع كون ذلك مفهومًا من لفظ المنطوق[1].

**وأما مفهوم المخالفة**: فهو ما يكون فيه المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق[2]، ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب[3].

**ومن أمثلة مفهوم المخالفة**: قوله – تعالى–:﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[4] فتدل الآية بمنطوقها على جواز الزواج بالأمة المؤمنة إذا لم يستطع ولم يملك مهر الحرة، وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يحرم الزواج بالإماء الكافرات؛ لأن الحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء هذا الوصف.

**الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة:**

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مفهوم المخالفة حجة بجميع أقسامه[5][6] ويستثنى من ذلك مفهوم

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٩٤).
(٢) انظر: السابق (٣/٩٩).
(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/٤٤٦)، والإحكام للآمدي (٣/٩٩)، ونهاية الوصول (٥/٢٠٣٩)، والبحر المحيط (٤/١٣).
(٤) النساء: ٢٥
(٥) جمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة بقوله: صف واشتراط علل ولقب ثنيا.. وعد ظرفين وحصرًا إغيا. أي: مفهوم الصفة، والشرط، والعلة، واللقب، والاستثناء، والعدد، وظرف الزمان والمكان، والحصر والغاية.
(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٥٣)، والبرهان (١/٢٩٨)، وقواطع الأدلة (٢/١٠-١١)، والمستصفى (٢/١٩٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٥)، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، والمسودة ص ٣٥١، والبحر المحيط (٤/٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٤)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٤٠٢.

اللقـــب[١]؛ إذ التحقيق عدم الاحتجاج به.

نقل إمام الحرمين – رحمه الله- عن الإمام الشافعي أنه نصّ على أنّ تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفي ما عداها[٢].

**قال ابن قدامة عن مفهوم اللقب:** " وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس، وأنَّ تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها"[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن المفهوم ليس بحجة في الشرع، فهم ينفون المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط.

**قال الكردي[٤] من الحنفية:** " تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل"[٥].

مفهوم المخالفة عند القائلين بحجيته إنما يدل على حكم المسكوت عنه ظاهرًا لا قطعًا، فهم لا يدعون أن اللفظ نص في موضع المفهوم، بل قد يكون نصًّا في موضع النطق، وهو ظاهر في موضع المفهوم، وإذا تقرر ظهوره كان من الجائز أن يقوم دليل

(١) وهو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع، أو يقال: هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علمًـــا أو جنسًا إلى سواه. انظر: البحر المحيط(٢٤/٤)، وتيسير التحرير(١٣١/١).

(٢) انظر: البرهان (٣٠١/١).

(٣) روضة الناظر (٢٢٤/٢-٢٢٥).

(٤) هو شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري، تفقه على برهان الدين المرغينـــاني صاحب الهداية، ولد سنة ٥٥٩هـــ من مصنفاته: شرح مختصر حسام الدين الأخســـيكثي، تـــوفي ســـنة ٦٤٢هـــ ببخارى. انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) تيسير التحرير (١٠١/١).

على خلاف ما يؤخذ منه، وهذا الدليل هو ما يسمى بالقرينة الصارفة لمفهوم المخالفة.

**قال العبادي**(١): "القائلون بمفهوم المخالفة متفقون على أنه دليل ظاهر، إنما يعمل به إذا لم يعارضه دليل أقوى من نص أو إجماع، أو مخالفة دليل قطعي عقلي أو بديهة"(٢).

وإذا تقرر هذا فقد ذكر القائلون بحجية مفهوم المخالفة أنه لا يصح الاحتجاج به إذا وجد ما يصرفه عن معناه الظاهر منه، وجعلوا هذه الصوارف شروطًا لحجيته، وهي في الحقيقة قرائن حالية تحتف به فتدل على عدم إرادة مخالفة السكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

**قال ابن القصار**(٣) منبها على أهمية الالتفات إلى القرائن الحالية والسياق لمعرفة ذلك: "والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى سياق الكلام وما تقدمه وما خرج عليه الخطاب، فإن وجد دليل يدل على الجمع بين المسكوت عنه وبين المذكور صير إليه"(٤)(٥).

**ونقل الزركشي عن الخوارزمي** (٥)**قوله**: القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أما

---

(١) شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي، من مصنفاته " الآيات البينات"، و"الشرح الكبير على الورقات" توفي سنة ٩٩٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧١/٦)، والأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٢) الآيات البينات (٤٩/٢) وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢١٧/٢)، والواضح (٢٨٣/٢)، والبحر المحيط (١٦/٤).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية في عصره، كان فقيهًا أصوليًا نظارًا، من مؤلفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، و"مقدمة في أصول الفقه"، توفي سنة ٣٩٧هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (١٠٢/٤).

(٤) مقدمة ابن القصار ص ٢٣٥.

(٥) محمد بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي الشافعي، ظهير الدين، فقيه، محدث، من مؤلفاته "الكافي في الفقه"، توفي سنة ٥٦٨هـ. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٢٨٩/٧-٢٩١)، وطبقات الإسنوي (٣٥٢/٢).

إذا اقترن بظاهر الخطاب قرينة[١]، فإنه لا يكون لدلالة الخطاب حكم الإجماع[٢].

وإذا ثبت هذا، فالقرائن الصارفة للعمل بمفهوم المخالفة كثيرة ومتفاوتة في القوة والضعف بحسب ما يظهر من السياق وما خرج عليه الخطاب، وقد اختلف الأصوليون في تعدادها بين مقل ومكثر، إلا أن هناك ضابطًا يجمعها، وهو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فوائد أخرى غير نفي الحكم المسكوت عنه، فإنه إذا اقتصرت الفائدة على نفي الحكم عن المسكوت عنه عُمل بذلك، وإن ظهرت فوائد أخرى غير هذه الفائدة عُمل بها وترك المفهوم[٣].

**قال الجلال المحلى**[٤]: "وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات[٥]؛لأنها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية، فأخر عنها"[٦].

**وقال العطار**[٧] مبينًا هذا: قوله: لأنها. أي: المذكورات، قوله: "فوائد ظاهرة"،

---

(١) أي: صارفة للعمل به كما يدل عليه السياق.

(٢) البحر المحيط(١٨/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، وشرح العضد (١٧٤/٢)، والإبهاج (٣٧١/١)، ونهاية السول (٢٠٩/٢)، والبحر المحيط (١٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٦/٣).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، أصولي، مفسّر، برع في العلوم والفنون، من مصنفاته: "شرح جمع الجوامع في الأصول" وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة(٢٥٢/١)، والضوء اللامع (٣٩/٧-٤١).

(٥) يعني الفوائد الأخرى التي هي صوارف العمل بمفهوم المخالفة.

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٣/١).

(٧) حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، سكن زمنًا في دمشق، تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة ١٢٤٦هـ. من مصنفاته: حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. انظر ترجمته في: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٥٨٢-٥٨٣. وعلل البناني في حاشية (٢٤٧/١)، هذا بقوله: "وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الأحوال عليها".

لاقتضاء المقام والقرائن لها[1]، قوله: "وهو فائدة خفية"؛ لأن استفادته بواسطة أنّ التخصيص والذكر لا بد له من فائدة، وغير التخصيص بالحكم[2].

والقرائن الصارفة لإعمال مفهوم المخالفة تعرف بموانع اعتبار المفهوم[3]، ومن هذه الموانع التي يترك فيها الأخذ بمفهوم المخالفة، "إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان". أي: أن يقيد الشارع الحكم بصفته ذكرها المولى من باب الامتنان على عباده، فإذا جاءت الصفة أو القيد من هذا الباب فلا يعمل بمفهوم المخالفة عند من يقول بالعمل به.

**قال صاحب المراقي في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة:**

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع[4]

**ومن الأمثلة على ذلك:** قوله – تعالى–: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾** ﴾[5] فهذه الآية فيها نعم كثيرة أنعم الله – تعالى–

(١) وعلل البناني في حاشيته (٢٤٧/١)، هذا بقوله: "وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الأحوال عليها".
(٢) حاشية العطار (٣٢٣/١).
(٣) هي الأسباب والفوائد والنكت التي لأجلها يخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت وهي كثيرة منها: ١– خروج المذكور مخرج الغالب. ٢– خروج المذكور مخرج الجواب بسؤال عن حكمه أو لحادثة خاصة به. ٣– تخصيص المذكور لتقدير جهل المخاطب به. ٤– تخصيص المذكور لرفع خوف ونحوه. ٥– خروج المذكور مخرج التفخيم والتعظيم. انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، ونهاية الوصول (٢٠٦٩/٥–٢٠٧٠)، وشرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، وشرح العضد (١٧٤/٢)، وأصول ابن مفلح (١٠٦٥/٣)، والإبهاج (٣٧١/١)، والبحر المحيط (١٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣).
(٤) نشر البنود على مراقي السعود (١١٦/٢).
(٥) النحل: ١٤.

بها على عباده، وذكرها في هذه الآية من باب المنة.

**قال ابن كثير**-رحمه الله-: "يُخبر - تعالى- عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيّها وميتها في الحل والإحرام، وما يخلقه فيه من اللآلئ والجواهر النفسية، وتسهيله للعباد استخراجهم من قراره حلية يلبسونها"(١).

فإنّ وصف اللحم بكونه طريًّا إنما هو لامتنان الله على عباده، فلا يدل بمفهوم المخالفة على منع الأكل من القديد(٢)وغير الطري؛ لأن الآية لإظهار المنة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود حل اللحم الطري دون غيره(٣).

**قال ابن النجار**: "ومن شرط العمل بمفهوم المخالفة أنْ لا يكون المنطوق ذُكر لإرادة امتنان على المسكوت عنه، نحو قوله -جل وعلا- ﴿ **لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره"(٤).

**قال الشيخ الشنقيطي** -رحمه الله - حين ذكر قوله - تعالى-: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ مسائل تتعلق بهذه الآية منها:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٢)، وانظر: الكشاف للزمخشري (٤٠٤/٢)، والمحرر الوجيز (١٦٧/١٠).

(٢) القَديدُ: ما قطع من اللحم وشُرِّرَ. وقيل: ما قطع منه طولاً. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧٢/٦)، مادة (ق د د). وفي المعجم الوسيط: القديد من اللحم ما قطع طولاً ومُلِّح وجفِّف في الهواء والشمس، مادة (قدد). (٧٤٥/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١٤٤/٥)، وتشنيف المسامع (٣٤٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣-٤٩٣)، وإرشاد الفحول (٥٩/٢)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١٨٠.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣).

**المسألة الأولى**: لا مفهوم مخالفة لقوله – تعالى-:﴿ **لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طريًّا أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء. وقد تقرر في الأصول: أنَّ موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقًا للامتنان، فإنه إنما قيد بالطري؛ لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"[(١)].

**قال الدريني**: وصف لحم مخلوقات البحر بكونه طريًّا، ليس قيدًا في حكم جزاء الأكل منه، والانتفاع به، فلا يدل بالمفهوم المخالف على أنَّ اللحم إذا لم يكن طريًّا لم يجز الانتفاع به؛ وذلك لأن المشرع لم يقصد إلى اعتبار هذا الوصف أساسًا في تشريع حكم جواز الانتفاع بالأسماك البحرية مثلًا، وإنما قصد به إظهار فضل هذه النعمة من مخلوقات البحار بما يتصف به من ميزة لرفاهية هذا الإنسان، فالقيد لا مفهوم له، أو لا علاقة له بتشريع الحكم" أهـ[(٢)].

**وقال الشيخ الشنقيطي** بعد أن بَيّن أنَّ معنى للمقوين في قوله – تعالى-:﴿ **وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ** ﴾[(٣)] المسافرون"؛ لأنهم ينتفعون بالنار انتفاعًا عظيمًا في الاستدفاء بها والاستضاءة وإصلاح الزاد، وقد تقرر في الأصول أنَّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ واردًا للامتنان، وبه تعلم أنه لا يعتبر مفهومًا للمقوين؛ لأنه جيء به للامتنان. أي: وهي متاع أيضًا لغير المقوين من الحاضرين بالعمران[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) المناهج الأصولية ص ٣٤٥.
(٣) الواقعة: ٧٣.
(٤) أضواء البيان (٧/٧٩٦).

**ومن الأمثلة أيضًا:** ما ذكره – رحمه الله- في جواب اعتراض حاصله الاستدلال بقوله ﷺ: "**وجعلت لي الأرض طهورًا إذا لم نجد الماء**"[١] على تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد: فالجواب من وجوه، وذكر منها: أن كون الأمر مذكورًا في معرض الامتنان بما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول"[٢].

**المبحث الثالث: قاعدة: فيما تستعمل فيه صيغة افعل**

**الأمر هو:** استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٣].

وللأمر صيغ موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وهي صيغة فعل الأمر "افعل" مثل: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[٤] والمضارع المجزوم بلام الأمر وهي: "**ليفعل**" كقوله – تعالى-: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ** ﴾[٥]، واسم فعل الأمر مثل قوله – تعالى-: ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾[٦]، والمصدر النائب عن مثله كقوله – تعالى-: ﴿ **فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ** ﴾ [٧].

وإنما تخصص صيغة "افعل" بالذكر؛ نظرًا لكثرة دورانها في الكلام، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التيمم (١٧٠/٥).
(٢) أضواء البيان (٣٧/٢).
(٣) انظر: روضة الناظر (٦٢/٢)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٣٣٥.
(٤) الإسراء: ٧٨.
(٥) النور: ٦٣.
(٦) المائدة: ١٠٥.
(٧) محمد: ٤.

ومن المعلوم أن صيغة "افعل" أو ما يقوم مقامها لا تستعمل للوجوب أو الندب فقط، بل تستعمل لمعان أُخر غير ذلك[1] ومن تلك المعاني "الامتنان".

وأثر الامتنان يظهر في كونه يصرف صيغة "افعل" عن الوجوب في قوله – تعالى–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾[2] فالأمر هنا ليس الوجوب؛ لأنه جاء في سياق الامتنان.

**قال أبو يعلى:** "واحتج المخالف بأن لفظة الأمر ترد محتملة لوجوه كثيرة، منها ما ورد على وجه الامتنان مثل قوله – تعالى–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾[3][4].

**قال ابن السبكي** –رحمه الله–: وترد صيغة "افعل" للوجوب، والندب، والإباحة، والامتنان"[5].

وقال– رحمه الله– بعد أن ذكر فيما تستعمل فيه صيغة "افعل" ومن تلك المعاني:

---

(١) انظر: العدة (٢٢٠/١)، وروضة الناظر (٦٥/٢-٦٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٣٧٤/١)، والإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢)، وتشنيف المسامع (٥٨٨/٢)، والبحر المحيط (١٤٤/٥)، ونهاية السول (١٦/٢)، ومختصر ابن اللحام (٩٨-٩٩)، وشرح الكوكب المنير (١٧/٣-٣٨)، وفواتح الرحموت (٣٧٢/١)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٣٤٠، وأصول الفقه لأبي النور زهي (١١٠/٢-١١٢). قال الشيخ الشنقيطي بعد أن ذكر جملة من استعمالات صيغة افعل.. لأن صيغة افعل حقيقة متبادرة في استدعاء الفعل وطلبه، مع أنها تستعمل في معنى آخر مع قرينة تبين أن المراد المعنى الآخر. المذكرة ص ٣٤٠.

(٢) الملك: ١٥.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) العدة(٢٢٠/١).

(٥) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٥٨٣/٢).

"الامتنان، نحو قوله – تعالى–: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾[١]، والفرق بينه وبين الإباحة أنَّ الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله – تعالى– هو الذي رزقه، والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن حيث إنَّ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه"[٢].

**قال الزركشي**: بعد أن ذكر مجموعة من المعاني تستعمل فيها صيغة "افعل" العاشر: الامتنان نحو قوله – تعالى–: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[٣]، والفرق بينه –أي: الامتنان– وبين الإباحة: أنَّ الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم مقدرتهم عليه ونحوه، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٤] [٥].

**قال المحلي**: "وفرّق بعضهم بأنَّ الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان"[٦].

**قال الزركشي في البحر المحيط**: "ومن معاني صيغة "افعل" الامتنان، نحو قوله – تعالى–: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[٧]، وسماه إمام الحرمين الإنعام، وهو إن كان

(١) النحل: ١١٤.
(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢).
(٣) النحل: ١١٤.
(٤) المائدة: ٢.
(٥) تشنيف المسامع (٥٨٨/٢).
(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٤/١).
(٧) البقرة: ٥٧.

بمعنى الإباحة، لكن الظاهر منه تذكير النعمة[1].

وفرق بعض العلماء[2] بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه[3] [4].

**قال أبو النور زهير**[5]: "ومن معاني صيغة افعل **"الامتنان"** مثل قوله - تعالى-: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[6].

**المبحث الرابع: قاعدة الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع**

قبل الخوض في هذه المسألة، لا بد من التنبيه إلى أمر مهم، وهو أنَّ الخلاف فيها لا يكون إلا على فرض خلو زمن من شرع أصلًا، وهذه المسألة بحثها غير واحد من علماء الأصول، ونقل ابن حزم- رحمه الله- عن طائفة أنهم يقولون إنَّ العقول تعرف وقتا من الدهر خلا من شرع[7].

وهذا القول ظاهر البطلان؛ إذ الصحيح أنه لم يخل وقت من شرع قط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله- حيث روى عنه أنه قال: الحمد لله الذي جعل في كل

(١) البحر المحيط (١٤٤/٥).
(٢) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(٣) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٧٤/١).
(٤) ولعل الصواب: عكس ما ذكره شيخ الإسلام، أي: اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج إليه.
(٥) محمد أبو النور زهير، من علماء مصر، كان عالمًا جليلاً وفقيهًا أصوليًا، نظارًا منطقيًا، من مصـــنفاته: أصول الفقه في أجزاء، توفي سنة ١٤٠٨هـــ. انظر ترجمته: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٦٥٧-٦٦٨.
(٦) النحل: ١١٤.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٧/١).

زمان فترة من الرسول بقايا من أهل العلم"[١][٢].

إذا تبين أنه لم يخل زمن من شرع، وأنَّ حكمة الله اقتضت تتابع الرسل، فيكون الخلاف إذن في زمان الفترة بين عيسى ونبينا محمد – عليهما الصلاة والسلام- حيث اندرست الشريعة بتقصير من الناس، وكثرت التحريفات، فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرائع[٣].

**وحاصله** البحث في حال الذين جاءوا بعد اندراس الشريعة وجهل الحكام، هل يكون جهلهم عذرًا، وتكون الأفعال بالنسبة لهم مباحة فلا يؤخذون بالفعل أو الترك؟ أو لا يكون عذرًا، فحينئذٍ لا بد من القول بتحريم الأشياء كلها احتياطًا؛ لاختلاط الحلال بالحرام وعدم إمكانية التعيين[٤].

**قال عبد العزيز البخاري:** "وفي الحقيقة هو بيان محل الخلاف؛ لأنه لا يتصور القول بالإباحة أو الحظر أو التوقف قبل وجود الخلائق،.. لأن هذه الأحكام بالنسبة إليهم، وبعدما وجدوا لم يتركوا سدى في زمان، فلم يكن محل الخلاف إلاَّ في زمان الفترة"[٥].

---

(١) انظر: العدة (١٢٥٠/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٢/٤)، والمسودة ص ٤٨٦، وشرح الكوكب المنير (٣٢٤/١).

(٢) واختاره أبو الحسن الجزري من الحنابلة، ورجحَّه ابن حزم، وعبد العزيز البخاري. انظر: العدة (١٢٥٠/٤)، والإحكام لابن حزم (٥٨/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٩٤/٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣-١٩٥)، والبحر المحيط (١٢٧/١)، والتقرير والتحبير (١٣٥/٢)، وفواتح الرحموت (٤٩/١-٥٠).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٤٩/١-٥٠).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩٥/٣).

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** إن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وهو مذهب أكثر المعتزلة[(١)]، وأهل الرأي[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، وأكثر الحنفية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]، وأكثر الحنابلة[(٦)].

**القول الثاني:** إن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر، وهو مذهب المعتزلة البغداديين[(٧)]، وبعض الحنفية[(٨)]، وأبي بكر الأبهري[(٩)]، من المالكية[(١٠)]، وبعض

(١) وفي مقدمتهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار. انظر: البرهان (٨٦/١-٨٧)، قزاطع الأدلة (٤٨/٢)، والمستصفى (٦٣/١)، والواضح لابن عقيل (٢٦٠/٥-٢٦١)، والمحصول (٢٠٩/١)، والإحكام للآمدي (٩٢/١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٨.

(٢) انظر: البحر المحيط(١٢٠/١).

(٣) انظر: العدة (١٢٤٠/٤)، والواضح (٢٦١/٥)، والبحر المحيط (١٢٠/١)، وهو خلاف ما ذكره ابن حزم من أنَّ جميع أهل الظاهر يرون أنه ليس لها حكم في العقل. انظر: الإحكام لابن حزم (٥٢/١).

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص ٤٥٨، وتيسير التحرير (١٧٢/١)، وفواتح الرحموت (٤٩/١).

(٥) ومنهم أبو حامد المروزي، وابن سريج. انظر: اللمع ص ١٢٢، وقواطع الأدلة (٤٨/٢)، والبحر المحيط (١٢١/١).

(٦) ومنهم أبو الحسن التميمي، وأبو يعلى في المجرد، وأبو الخطاب. انظر: العدة (١٢٤١/٤)، والواضح (٢٦٠/٥)، والمسودة ص ٤٨٦، وشرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٧) ومن أشهرهم الكعبي. انظر: العدة(١٢٤٠/٤)، وقواطع الأدلة(٤٨/٢)، والمحصول(٢٠٩/١)، والبحر المحيط (١٢١/١).

(٨) انظر: فواتح الرحموت(٤٩/١).

(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، كان ورعًا زاهدًا ثقة، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من مصنفاته كتاب إجماع أهل المدينة، توفي سنة ٣٧٥. انظر ترجمته في الفتح المبين (٢١٩/١-٢٢٠)، والديباج المذهب (١٠٢/١).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (١٢٧/١).

الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

**القول الثالث:** التوقف[٣] في حكم هذه الأشياء، وهو مذهب جمهور العلماء من الأشاعرة[٤]، والمتكلمين[٥]، وحكاه ابن حزم عن بعض الظاهر[٦]وبه قال بعض المعتزلة[٧]، واختاره أكثر المالكية[٨]، والشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠]، والواقفية[١١].

**من أدلة القول الأول**[١٢]: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

قوله – تعالى–: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(١) منهم أبو علي بن أبي هريرة، وأبو الحسن بن القطان، والدقاق. انظر: اللمع ص ١٢٢، والتبصرة ص٥٣٢، وقواطع الأدلة(٢/٤٨)، والبحر المحيط (١/١٢١).

(٢) منهم الحسن بن حامد، والقاضي أبو يعلى في العدة. انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٣٨-١٢٤٣)، والواضح (٥/٢٦٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٢٧).

(٣) في الحقيقة أن التوقف هو إمساك عن القول، ولكن يعد قولا تسامحًا.

(٤) انظر: العدة (٢/١٢٤٢)، والواضح (٥/٢٦١)، وقواطع الأدلة (٢/٤٨)، والمحصول للرازي (١/٢١٠)، والإحكام للآمدي (١/٩١)"، والبحر المحيط (١/١٢٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨)، والبحر المحيط (١/١٢٢).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٢).

(٧) انظر: البحر المحيط (١/١٢٢).

(٨) انظر: إحكام الفصول (١/١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٨٨.

(٩) منهم أبو بكر الصيرفي، وأبو علي الطبري. انظر: اللمع ص ١٢٢، والبرهان(١/٨٦)، وقواطع الأدلة (٢/٤٨)، والإبهاج (١/١٤٢-١٤٣).

(١٠) منهم أبو الحسن الجزري. انظر: العدة (٤/١٢٤٢)، وروضة الناظر (٢/٣٨)، والمسودة ص ٤٧٤.

(١١) انظر: روضة الناظر (٢/٣٩)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٩١).

(١٢) لا أذكر كل الأدلة الواردة في المسألة، وإنما أقتصر على ما له علاقة بموضوع البحث (أثر الامتنان).

﴿١٣﴾ ﴿[1]﴾.

**وجه الدلالة:** أنَّ الله ﷻ أتى بلفظ "لكم" وكررها ليبين لنا –في موطن الامتنان علينا– أنه خلق لنا ما في الأرض وسخره لنا، واللام في "لكم" في الآيتين للاختصاص أو الملك، وهو تمليك مجازي، وليس بحقيقي؛ لأن المالك الحقيقي هو الله ﷻ قد خصَّنا بهذه الأشياء وملكنا إياها، فلا بد أن نتحصل على فائدة الملك وهو الانتفاع.

قال – تعالى–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** أخبر– سبحانه وتعالى– بأن جميع المخلوقات الأرضية إنما هو لحاجة العباد، وهذا يقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع، فالآية ذكرت في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز.

**وقد اعترض على هذا باعتراض:**

**الأول:** قالوا: لا نسلم أن اللام الواردة في لفظ "لكم" للاختصاص النافع – كما زعمتم–؛ لأنَّ اللام في اللغة قد تأتي للاختصاص ولغيره، وقد وردت لغير النفع في قوله – تعالى–: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ ﴾[3] فإن الإساءة ضرر يقع جزاؤه على النفس، وكذا قوله – تعالى–: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[4] فإنها للملك لتنـــزيه الباري –سبحانه وتعالى– عن الانتفاع، ففي هاتين الآيتين يمتنع أن تكون اللام للاختصاص بالمنافع.

**والجواب عن هذا الاعتراض:** أنَّ اللام تستعمل في غالب الأمر للملك لتنـــزيه

(١) الجاثية: ١٢ – ١٣.
(٢) البقرة: ٢٩.
(٣) الإسراء: ٧.
(٤) آل عمران: ١٠٩.

الباري ﷻ عن الانتفاع، ففي هاتين الآيتين الاختصاص –مجازًا–؛ لأن مسمى الاختصاص جزء من الاختصاص النافع، والجزء لازم للكل، واللفظ الدال على الشيء، يصح جعله مجازًا عن لازمه.

وقد اتفق أئمة اللغة على أنَّ اللام موضوعة للملك، ومعنى الملك هو جعله حقيقة في الاختصاص النافع –والدليل على ذلك قوله – تعالى–: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[1]. لا حقيقة، وإلا بطل قولهم "الجل للفرس" فإن مرادهم الاختصاص النافع. والحقيقة في الآية ممكنة، فلا يعدل عنها إلى المجاز؛ لعدم وجود قرينة صارفة.

**الاعتراض الثاني:** قالوا مع التسليم بأن اللام للاختصاص النافع، لكن إفادة ذلك الاختصاص ليس بعام، بل هو مطلق، والمطلق يصدق بصورة، ويجوز أن تكون هذه الصورة حاصلة بالاستدلال بالمخلوقات على وجود الصانع– سبحانه–، وبذلك لا تكون الآية مفيدة للإباحة.

**وجوابه:** أنه لا يمكن حمل الآية على هذا النحو؛ لأن الاستدلال على الصانع حاصل لكل عاقل من نفسه قبل نـــزول الآية، فإنه يصح أن يستدل من نفسه على خالقه، فينبغي حمل الانتفاع في الآية على الاستدلال، لكان غير مفيد فائدة جديدة، فحملت على الإباحة[2].

* * *

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) انظر: إحكام الفصول (١٢٧/١)، وقواطع الأدلة (٤٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٨، والإبهاج (١٤٢/١-١٤٣)، والمسودة ص ٤٧٤.

# الفصل الثالث
# أثر الامتنان في الفروع الفقهية

**المبحث الأول: طهارة الإنفحة**

**قال ابن منظور:** الإنفَحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة، كَرِشُ الحمل أو الجدْي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش، وكذلك المِنْفحة، بكسر الميم.

**قال ابن الأعرابي:** ويقال: منفَحة وبنْفَحة[1].

**قال صاحب المحكم والمحيط:** "إنْفَحة الجدي وإنْفِحَّة وإنّحَّتُه ومنْفَحته شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجُبن، الجمع أنافح"[2].

**وجاء في الموسوعة الكويتية:** هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي تستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبْنًا، يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة" وجلدة الإنفحة هي التي تسمى: كرشًا إذا رعى العشب"[3].

**تحرير محل النـــزاع:**

الإنفحة إنْ أُخذت من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[1].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة "نفح" (٦٢٤/٢).
(٢) المحكم والحيط الأعظم لابن سيده (١٦٩/٦).
(٣) انظر: الموسوعة الكويتية (١٥٥/٥)، وحاشية رد المحتار (١١٧/٢).
(٤) انظر: المبسوط (٢٨/٢٤)، والبحر الرائق شرح كنـــز الدقائق (١١٣/١).
(٥) انظر: منح الجليل (٤١٨/٢).
(٦) انظر: المجموع (٤٤٥/١٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة المنهاج (٢٣٥/١).

وإن أخذت من ميتة، أو مذكى ذكاة غير شرعية، فهي بخسة غير مأكولة عند المالكية والشافعية والحنابلة.

**أما الحنفية:** فقد ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله- إلى أن الإنفحة طاهرة مأكولة سواء أكانت صلبة أم مائعة[٢].

**وذهب الصاحبان** إلى أنه إن كانت مبتلة يُغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعة فهي بخسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل[٣].

**قال صاحب المبسوط:** "إنفحة الميتة عند أبي حنيفة –رحمه الله- طاهرة مائعة كانت جامدة، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن إن كانت مائعة فهي نجسة بنجاسة وعائها، فلا تؤكل، وإن كانت جامدة، فلا بأس بالانتفاع بها بعد الغَسل؛ ولأن نجاسة الوعاء لا ينجس باطنها"[٤].

**قال الكاساني**[٥]: "وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد نجسان[٦].

استدل الإمام أبو حنيفة على طهارة الإنفحة بقوله – تعالى-: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ

(١) انظر: كشاف القناع (٥٧/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٦/٦).
(٢) انظر: المبسوط (٢٨/٢٤)، والبحر الرائق (١١٣/١).
(٣) انظر المرجعين السابقين.
(٤) المبسوط (٢٨/٢٤).
(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تفقه على شيخه علاء الدين محمد السمر قندي، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٤٧، شذرات الذهب (١٨٧/٤).
(٦) بدائع الصنائع (٣٤/٥).

﴿لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1].

**وجه الاستدلال:** وصف اللبن مطلقًا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس؛ إذ لا خلوص مع النجاسة"[2].

كما ذكر الكاساني الآية السابقة في موضع آخر من البدائع فقال: والاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه وصفه بكونه خالصًا فيقتضي أنْ لا يشوبه شيء من النجاسة.

**الثاني:** أنه –سبحانه– وصفه بكونه سائغًا للشاربين، والحرام لا يسوغ للمسلم.

**الثالث:** أنه – سبحانه وتعالى– منَّ علينا بذلك؛ إذ الآية خرجت مخرج المنّة، والمِنَّة بالحلال لا بالحرام، وعلى هذا الخلاف إذا كانت مائعة، وإنْ كانت صلبة فعند أبي حنيفة –رحمه الله– تؤكل، وتستعمل في الأدوية كلها، وعندهما –أي: عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن– يغسل طاهرها وتؤكل"[3].

فاستنبط الإمام أبو حنيفة من هذه الآية الواردة على سبيل الامتنان حلّ الإنفحة وجواز الانتفاع بها.

**قال القاضي عبد الوهاب**[4] مفسرًا الآية السابقة[5]: "اللبن جاء الخبر عنه مجيء

(١) النحل: ٦٦.
(٢) بدائع الصنائع (٦٣/١).
(٣) بدائع الصنائع (٤٣/٥).
(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تفقه على ابن القصار، وابن الحلاب من مصنفاته "المعونة لذهب عالم المدينة" وتوفي سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب ص ١٥٩، وشذرات الذهب (٢٢٣/٣).
(٥) قوله– تعالى–: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ النحل: ٦٦.

النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهارة"[١].

واستدل الصاحبان بأَنَّ اللبن وإن كان طاهرًا في نفسه؛ لكنه صار نجسًا لمجاورة النجس"[٢].

وليس القصد من تناول هذه المسألة مناقشة حكم الإنفحة، وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها والوصول إلى الحكم الشرعي لها، ولكن الهدف من البحث بيان أثر الامتنان في الحكم الشرعي، وبيان كيف استدل الإمام أبو حنيفة بالمنة على طهارة الإنفحة. والله أعلم.

**المبحث الثاني: مسألة أكل لحم الخيل**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** يحل أكل لحم الخيل، وهو قول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

(١) قول القاضي عبد الوهاب نقله ابن العربي في أحكام القرآن (١٣١/٣).
(٢) بدائع الصنائع (٦٣/١).
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٦/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٣٥/٣)، وشرح الخرشي لمختصر خليل (٣٠/٣).
(٤) انظر: الأم (٢٧٥/٢)، والمجموع (٦/٩)، وأسنى المطالب شرح روض المطالب لأبي يحيى الأنصاري(٥٦٤/١).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٧/٩)، والفروع (٢٩٨/٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٢/١٠).

**المذهب الثاني:** يكره أكل لحم الخيل، وقال به بعض الحنفية[1]، وهو قول ثان عند المالكية[2].

**المذهب الثالث:** يحرم أكل لحم الخيل، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[3]، كما وافق قول للمالكية[4].

**أدلة المذاهب:**

أدلة القائلين بحل أكل لحم الخيل:

**أولا: المنقول:**

١- **الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله قال: "**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر**

(١) قال السرخسي: "وأما أبو حنيفة فإنه كان يكره لحم الخيل فظاهر اللفظ في كتاب الصيد يدل على أن الكراهة للتنويه، فإنه قال رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا لا يعجبني أكله". المبسوط (٢٣٤/١١)، وانظر: بدائع الصنائع(٣٩/٥)، وفتح القدير(٥٠٢/٩).

(٢) قال ابن عبد البر: " فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها "أي الخيل" مكروه وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي. التمهيد (٣٥٧/١٤). وانظر: التاج والإكليل (٣٥٦/٤)، مواهب الجليل (٢٣٥/٣)، شرح الخرشي (٣٠/٣).

(٣) قال السرخسي: "وما قاله أبو حنيفة في الجامع الصغير أكره لحم الخيل يدل على أنه كراهة التحريم، فقد روى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك قال التحريم". المبسوط (٢٣٤/١١).

قال الأسمندي: لحم الخيل مكروه كراهة تحريم. طريقة الخلاف ص٢٨٥.

قال صاحب مجمع الأنهر: يكره أكل لحم الخيل تحريمًا عند الإمام في الأصح، كما في الخلاصة والهداية، وهو الصحيح كما في المحيط وغيره.

قال صاحب العناية:" ومبنى اختلاف المشايخ- رحمهم الله- في قول أبي حنيفة على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله، وهذا يلوح إلى التنزيه، وروي عنه أنه قال أكرهه، وهو يدل على التحريم على ما روي عن أبي يوسف" أهـ. العناية شرح الهداية (١٦٤/١٤).

(٤) قال ابن دقيق: "واختلف أصحاب أبي حنيفة هل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟ والصحيح عندهم أنها كراهة تحريم"، إحكام الأحكام ص ٩٢٧.

**عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل"**[(١)].

٢- **الدليل الثاني:** حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة[(٢)].

**ثانيا: المعقول:** لأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحمل قياسًا على بهيمة الأنعام، ولأن سؤره طاهر، وبوله بمنـــزلة ما يؤكل لحمه، فعرفنا أنه مأكول اللحم[(٣)].

**أدلة القائلين بالكراهة التنـــزيهية:**

اختلاف الأحاديث المروية في الباب[(٤)] واختلاف السلف، فذهبت طائفة منهم إلى كراهة أكل لحم الخيل احتياطًا؛ ولأنَّ في أكلها تقليل آلة الجهاد، كما يقول الله - تعالى-: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[(٥)(٦)].

**قال ابن العربي**-رحمه الله-:"ومالك لسعة علمه وذكاء فهمه استنبط الكراهية من

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكـــل لحـــوم الخيـــل (١٠١/١٣) بـــرقم (١٩٤١)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر بلفظ: نهى رسول الله ﷺعن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل (٧١/٤) برقم (٤٢١٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزو خيبر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحـــوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل (٧١/٤) برقم (٤٢١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥)، والمبسوط (٢٣٤/١١).

(٤) فقد وردت أحاديث بحل أكل لحم الخيل، وأحاديث جاءت بالنهي. ومن أحاديث النهي، عن خالـــد ابن الوليد أن النبي ﷺ: "نهى عن أكل لحم الخيل والبغال والحمير".

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) انظر: المبسوط (٢٣٤/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥).

أن الله – تعالى– لما ذكر الأنعام وما امتنَّ به منها ذكر في وجه الامتنان الركوب والأكل، ولما ذكر الخيل والبغال والحمير ذكر في وجه الامتنان الركوب خاصة، وكراهية أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع[1] في سبيل الله[2].

**أدلة القائلين بالتحريم:**

استدلوا بقوله – تعالى–: ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾** ﴾[3].

**وجه الاستدلال:** قال الأسمندي[4]: الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، والله – تعالى– ذكر الامتنان بنعمة الركوب والزينة.. وترك الامتنان بنعمة الأكل. ولو كان حل الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به؛ لأنَّ نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والزينة؛ لأنَّ نعمة الأكل يتعلق بها البقاء دون غيرها ولا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بذكر أعلى النعمتين، والامتنان بذكر أدناهما، فيحرم أكله.

**وإن قيل:** قولكم: بأنَّ الحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعمتين ويذكر أدناهما.

**قلنا:** المراد من النص، والله أعلم، ذكر الامتنان بنعمة مختصة بالخيل والبغال والحمير، وذلك هو الحمل والركوب. أما نعمة الأكل فلا تختص هذه الأشياء بها، بل هي ثابتة في غيرها، فترك الامتنان لا يدل على الحرمة[5].

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: مجمل اللغة (٧٨٢/٢)، والمعجم الوسيط (٨١٤/٢).
(٢) القبس شرح الموطأ (١٣٢/١٢).
(٣) النحل: ٨.
(٤) علاء بن عبد الحميد الأسمندي، كان فقيهًا مناظرًا بارعًا على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته "بذل النظر"، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، توفي سنة ٥٥٢هـ.
(٥) طريقة الخلاف ص ٢٨٦-٢٨٧.

ولئن سلمنا أنَّ المقصد من النص الامتنان بمطلق النعمة، ولكن لا نسلم بأنّ نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والحمل.

أما قوله بأن "المقصد منه الامتنان بالمنافع المختصة بهذه الأشياء".

**قلنا:** وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الأشياء، ولا يتعلق برجوع هذه المنافع إلى العباد، على أنَّ منفعة الركوب والزينة لا تختص بهذه الحيوانات، بل توجد في غيرها وهو الجمل"[١].

**قال الزيلعي**[٢]-رحمه الله-: ﴿ **وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا** ﴾[٣] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها"[٤].

**قال ابن كثير**[٥] - رحمه الله- في تفسيره في الآية السابقة: "وهذا صنف آخر مما خلق -تبارك وتعالى- لعباده يمتن به عليهم، وهو الخيل والبغال والحمير التي جعلها للركوب والزينة بها، وذلك أكبر المقاصد منها، ولما فصلها عن الأنعام استدل منْ استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما ذهب إليه فيها، كالإمام أبي حنيفة- رحمه الله- ومن وافقه من الفقهاء بأنه - تعالى- قرنها بالبغال

---

(١) انظر: طريقة الخلاف ص ٢٨٧.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه، أصولي، محدث، من مؤلفاته "نصب الراية"، تخريج أحاديث الكشاف، توفي سنة ٧٦٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤١٧/٢)، والبدر الطالع (٤٠٢/١).

(٣) النحل: ٨.

(٤) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٦١/٦).

(٥) عماد الدين اسماعيل بن عمير بن كثير، عالمًا، محققًا، ثقة، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، من علماء الحنابلة، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٧/٥).

والحمير وهي حرام"[1].

**قال ابن دقيق العيد:** إن الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، على ما دل عليه سياق الآيات في سورة النحل، فذكر الله – تعالى– الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام[2]، ولو كان الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به؛ لأنَّ نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه، ولا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام[3].

ثم قال –رحمه الله –: هذا وإن كان استدلالا حسنًا إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

**أحدهما:** ترجيح دلالة الحديث: "أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

**الثاني:** أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم، فإنَّما يشعر بترك الأكل، وترك الأكل أعم من كونه متروكًا على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة[4].

وليس المقصود هنا بيان حكم المسألة شرعًا، وإنما المقصود بيان أثر الامتنان في الحكم الشرعي. والله أعلم.

* * *

(١) تفسير القرآن الكريم (٣٢/٢).

(٢) في قوله –تعالى–: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ ﴾.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٩٢٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين... وبعد..

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- المن يأتي بمعنى القطع والنقص.

٢- الامتنان يأتي بمعنى أحسن وأنعم يُقال: مَنَّ عليه بكذا إذا أنعم عليه به.

٣- أنَّ المنة لله ﷻ في كل نعمة ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[1].

٤- أن المَنَّة إنما تكون في جهة الكثرة في الإنعام وعظم النعمة.

٥- أن المنة الواردة في نصوص الكتاب والسنة على نوعين: منة واردة من قبل الخالق ومنة من البشر.

٦- أن المَنَّة من العباد مذمومة ومحبطة للأجر والثواب.

٧- النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.

٨- أن من موانع اعتبار المفهوم إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان.

٩- أن من المعاني التي تستعمل فيها صيغة "افعل" الامتنان.

١٠- ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى طهارة الإنفحة؛ استدلالاً بالامتنان.

١١- ذهب بعض العلماء إلى عدم حل أكل لحم الخيل مستدلين على ذلك بالامتنان.

* * *

(١) النحل: ٥٣.

## فهرس المصادر والمراجع


١. **الإبهاج في شرح المنهاج** للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد، حققه: حسن أحمد، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** للباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٤. **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي**، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥

٦. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرواق عفيفي، ط١، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٨. **أسنى المطالب شروح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

٩. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لسليمان الطوفي، تحقيق: أبو

عاصم حسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

١٠. **أصول السرخسي**، محمد بن سهل السرخسي، ضبط رفيق العجم، دار المعرفة-بيروت،ط١، ١٤١٨هـ.

١١. **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، لشعبان محمد اسماعيل، دار المريخ-مصر.

١٢. **أصول الفقه**، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث (د.ت).

١٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٥. **الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي المصري**، (١٩٩٢)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦. **الإيضاح في علوم البلاغة**، للقزويني، دار التراث.

١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، ط٢.

١٨. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار الكتب-مصر، ط١، ١٩٩٤م.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القون السابع** للشوكاني، مطبعة السعادة-القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٢١. **البرهان في أصول الفقه** للجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء-المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.

٢٢. **تاج التراجم**، زيد الدين بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للمواق، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٤. **التبصرة في أصول الفقه**، للشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٢٥. **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقيه)**، للنووي، دار القلم-دمشق (د.ت).

٢٦. **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار السلام، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٧. **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٨. **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، مراجعة السيد أمين عبد المقصود، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.

٢٩. **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلواذاني، تحقيق: محمد علي ابراهيم، ومفيد عمشة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** للإسنوي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، لأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر-بيروت

٣٢. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤.

٣٣. **جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني**، دار الفكر (د.ت)

٣٤. **حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٣٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

٣٦. **روح المعاني في تفسير القرآن** لشهاب الدين محمود شكري البغدادي، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت).

٣٧. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٤٩هـ.

٣٨. **شرح العضد لمختصر المنتهى**، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٣٩. **شرح الكوكب المنير**، للفتوحي، تحقيق: د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٤/١٩٩٣.

٤٠. **شرح اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٨٨.

٤١. **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٤٢. **شرح مختصر الروضة** للطوفي، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣. **شرح مختصر هليل** لمحمد الخرشي، دار الفكر-بيروت.

٤٤. **طبقات الشافعية** لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٤٥. **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، تصحيح: د. عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن- الهند، ١٣٩٩هـ.

٤٦. **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف** للأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث-القاهرة.

٤٧. **فتح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٨. **فتح القدير**، لابن الهمام، دار الفكر-بيروت.

٤٩. **فتح القدير**، لمحمد علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٠. **الفوائد السنية شرح الألفية** للبرماوي، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤١٧/١٩٩٦.

٥١. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٥٢. **كشف الأسرار** للنسفي، دار الكتب العلمية-بيروت، (د.ت)

٥٣. **لسان العرب**، لابن منظور الأفريقي، دار صادر-بيروت، ٢٠٠١.

٥٤. **المبسوط للسرخسي**، ط٣، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

٥٥. **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الله بن عطية(٥٤١هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٧. **المحصول في علم الأصول** للرازي(٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١٤١٨،٣هـ.

٥٨. **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط: سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، (د.ت)

٥٩. **المذكرة في أصول الفقه** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ١٤٢٠هـ.

٦٠. **المستصفى من علم الأصول** للغزالي، ٥٠٥هـ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم-بيروت.

٦١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، للعلامة أحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٠،١م.

٦٢. **معالم التنـــزيل "تفسير البغوي"**، للحسين بن مسعود البغوي، دار طيبـــة- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـــ.

٦٣. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية (د.ت).

٦٤. **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارست٣٩٠هـــ، دار الفكر ٢٠٠٤م.

٦٥. **المغني لابن قدامة الحنبلي**، تحقيق: د.عبد المحسن التركي وعبـــد الفتـــاح الحلو، دار عالم الكتب.

٦٦. **مفتاح العلوم للسكاكي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـــ.

٦٧. **مفردات غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية،٢٠٠١م.

٦٨. **المناهج الأصولية**، لمحمد فتحي الـــدريني، مؤسســـة الرســـالة٠بـــيروت، ١٤١٨هـــ.

٦٩. **مواهب الجليل شرح مختصر خليـــل** للحطـــاب، دار الفكـــر-بـــيروت، ١٣٩٨/١٩٧٨.

٧٠. **النجم الوهاج شرح المنهاج** للدميري (ت ٨٠٨هـــ)، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٧١. **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله الشنقيطي، ت:فادي صيف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـــ.

٧٢. **نهاية السول شرح منهاج البيضاوي** للإسنوي، تحقيـــق: شـــعبان محمـــد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٣. **نهاية الوصول إلى دراسة الأصول**، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح

اليوسف ود. سعد السويح، مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، تحقيق: أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية- لبنان.

٧٥. **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٦. **الواضح في أصول الفقه**، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الرسالة-بيروت.

٧٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت (د.ت).

* * *